ثانيا: انقضاء الدعوى العمومية.

 الأصل أن الدعوى العمومية، و كغيرها من باقي الدعاوى الأخرى تنقضي بصدور حكم نهائي و بات فاصل في موضوعها، غير أنه و مع ذلك قد يطرأ عليها أثناء سير إجراءاتها عوارض تؤدي إلى انقضائها قبل صدور حكم بات بشأنها، هذه العوارض يطلق عليها طرق انقضاء الدعوى العمومية، و قد تناولها المشرع الجزائري بمقتضى المادة السادسة و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

و باستقراء لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع الجزائري تناول صنفين من الطرق التي تنقضي بمقتضاها الدعوى العمومية؛ عامة تشمل جميع الجرائم أيا كان نوعها و مهما بلغت خطورتها الإجرامية، و خاصّة تنصرف إلى أصناف محدّدة من الجرائم دون سواها.

و تعد من الطرق العامة لانقضاء الدعوى العمومية؛ صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه/ إلغاء قانون العقوبات/ العفو الشامل/ وفاة المتهم/ و التقادم. بينما تعد من الطرق الخاصة؛ سحب الشكوى متى كانت شرطا لازما للمتابعة و تنفيذ اتفاق الوساطة.

1. صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه: و هو الطريق العادي و المسار الطبيعي الذي تنقضي بموجبه مختلف الدعاوى بما في ذلك الدعاوى العمومية، و المقصود به استنفاد الحكم الجزائي جميع طرق الطعن؛ العادية و غير العادية، و وصوله مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.
2. إلغاء قانون العقوبات: و المقصود به نزع الوصف الجرمي عن الفعل المرتكب و إخراج الفعل من دائرة التجريم إلى دائرة الإباحة، و عندئذ تتوقف إجراءات المتابعة أو التحقيق أوحتى المحاكمة ضد المتهم متى صدر قانون جديد أباح الفعل الذي كان مجرّما وقت ارتكابه باعتباره القانون الأصلح للمتهم. و عبارة إلغاء قانون العقوبات ليس المقصود منها الإلغاء الكلي للقانون و حسب، و إنما ينصرف معناها إلى الإلغاء الجزئي كذلك، بل تسري الأحكام ذاتها حتى و إن اقتصر القانون الجديد على إباحة فعل واحد فقط.
3. العفو الشامل: المقصود بالعفو الشامل كطريق عام لانقضاء الدعوى العمومية ذلك العفو الصادر عن البرلمان بمقتضى قانون، و هو المراد به العفو عن المتابعة تجاه المشتبه فيه أوالمتهم، إذ تنقضي الدعوى في أية مرحلة كانت عليها متى صدر عفو عن مرتكبي الجرائم.

و هو بهذا المعنى يختلف عن العفو الرئاسي الذي يصدره رئيس الجمهورية بما خوّله إياه الدستور، أي العفو عن العقوبة لمن صدر بحقهم أحكام و قرارات نهائية بالإدانة. فالعفو كطريق لانقضاء الدعوى العمومية هو العفو عن المتابعة و ليس العفو عن العقوبة.

1. وفاة المتهم: تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم استنادا إلى مبدأ شخصية العقوبة، على اعتبار أن المتهم هو المعني بالمتابعة و توقيع العقاب دون جواز انتقال المتابعة إلى الغير بدلا عنه، فهو محل اعتبار كخصم في موضوع تلك الدعوى العمومية. غير أن الدعوى المدنية بالتبعية تبقى قائمة حتى مع وفاة المتهم، إذ تنتقل إلى خلفه، و يجوز عندئذ للمضرور من الجريمة متابعة الورثة بالتعويض أمام القضاء المدني.
2. التقادم: تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم بمرور:
* عشر (10) سنوات في الجنايات.
* ثلاث (03) سنوات في الجنح.
* سنتين (02) في المخالفات، و تسري هذه المواعيد ابتداء من يوم ارتكاب الجريمة إذا لم يتخذ بشأنها أي إجراء، و من يوم آخر إجراء إذا اتخذ بشأنها إجراءات. غير أن مواعيد التقادم هذه لا يبدأ سريانها متى كان المجني عليه قاصرا إلا من يوم بلوغ هذا الأخير سن الرشد المدني (19 سنة كاملة).

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرّع قرّر بموجب المادة 08 مكرر من ق.إ.ج أربعة جرائم لاتنقضي بالتقادم مطلقا، و هي: الجرائم الموصوفة أعمالا إرهابية أو تخريبية، الجرائم العابرة للحدود الوطنية، الرشوة، و اختلاس الأموال العمومية.

و علاوة على الطرق العامة لانقضاء الدعوى العمومية، قرر المشرع طرقا أخرى خاصة، إذ تعد من الطرق الخاصة؛ سحب الشكوى متى كانت شرطا لازما للمتابعة و تنفيذ اتفاق الوساطة.

1. سحب الشكوى متى كانت شرطا لازما للمتابعة: الأصل أن سحب الشكوى من المضرور من الجريمة لا يوقف مسار الدعوى العمومية، على اعتبار أنه ليس خصما في موضوع الدعوى، لأنها تتعلّق باقتضاء الحق العام و هو من اختصاص النيابة العامة، ذلك أن المصلحة العامة للمجتمع أولى في الحماية من المصلحة الخاصة للمضرور.

غير أنه مع ذلك، و في إطار الجرائم المرتبطة غالبا بالأسرة، ارتأى المشرع أن يغلّب المصلحة الخاصة للأسرة على حساب المصلحة العامة للمجتمع بأن جعل شكوى المضرور من الجريمة شخصيا مناطا و شرطا لازما للمتابعة، بل و جعل من سحب الشكوى في هذه الجرائم يضح حدا للمتابعة الجزائية في حق المتهم. إذا في هذه الحالة تعتبر الشكوى كقيد لضبط سلطة النيابة في المتابعة، و من أمثلة الجرائم التي تعتبر شكوى الضحية فيها شرطا لازما للمتابعة؛ ترك الأسرة، عدم تسديد النفقة، عدم تسليم المحضون إلى متولّي الحضانة، جريمة الزنا... ففي مثل هذه الجرائم، و متى تقدّم المضرور بشكواه تباشر النيابة إجراءات المتابعة الجزائية في حق المتهم، و بمجرّد عدول المشتكي و سحب شكواه تنقضي الدعوى العمومية بهذا السحب.

1. تنفيذ اتفاق الوساطة: و هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 15-02 كطريق خاص لانقضاء الدعوى العمومية.
2. و يقصد بالوساطة اتفاق المضرور من الجريمة و المشتكى منه بناء على طلب أحدهما أو من وكيل الجمهورية، على وضع حد للخصومة القائمة بينهما عوض السير في إجراءات المتابعة، بمعنى أنها حل بديل عن المتابعة. و الوساطة بهذا المدلول هي اتفاق مكتوب بين الضحية و المشتكى منه، يتضمن على الأخص؛ أسماء الأطراف و بيان هوياتهم، بيان موجز للوقائع، مضمون الاتفاق، و آجال تنفيذه. يؤرخ الاتفاق و يوقّع عليه كل من الأطراف ووكيل الجمهورية و كاتب الضبط، و يجوز لكل طرف أن يستعين بمحام عند الاتفاق.

يتضمّن الاتفاق عموما جبر الضرر الذي أصاب الضحية، و الذي غالبا ما يكون تعويضا ماديا أو عينيا، و على العموم أي اتفاق آخر يجيزه القانون وفقا للقواعد العامة المقررة للاتفاق في قواعد القانون المدني.

و الوساطة جائزة في جميع المخالفات، و في الجنح المحدّدة حصرا بمقتضى المادة 37 مكرر2 ق.إ.ج (كجرائم السب و القذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد و الوشاية الكاذبة...)، و هي غير جائزة في مواد الجنايات.

و بحلول أجل التنفيذ ينفّذ اتفاق الوساطة بذات الطرق التي تنفّذ بها السندات التنفيذية، أي عن طريق المحضر القضائي، غير أنه إذا امتنع المشتكى منه عمدا عن التنفيذ تقوم في مواجهته جريمة أخرى جديدة علاوة عن الجريمة الأولى التي كانت محلا لاتفاق الوساطة، يطلق عليها جريمة الإمتناع العمد عن تنفيذ اتفاق الوساطة و هي جنحة قد تصل عقوبتها إلى ثلاث سنوات حبسا.